

وسائل الشيعة

[82] بكير، عن عبید بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كسب الحرام يبين في الذرية. (22044) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني، عن رجل، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلا يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة، وتوسعوا في الحلال، ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة، ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (22045) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن ذكره، عن داود الصرمي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود إن الحرام لا ينمي وإن نما لم يبارك له فيه، وما أنفقه لم يوجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار. (22046) 6 - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا" (1) قال: إن كانت أعمالهم لاشد بياضا من القباطي (2)، فيقول الله عز وجل لها: كوني هباء، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه.

4 - الكافي 5: 125 / 6. (1) التهذيب 6: 369

1066 / 5 - الكافي 5: 125 / 7. 6 - الكافي 5: 126 / 10. (1) الفرقان 25: 23. (2)

القباطي: ثياب رفاق من كتان، تعمل بمصر. (الصحاح - قبط - 3: 1151). (*)